. @ 119 @

قوله تعالى $ سورة النساء 128 129 $.

هذه الآية حكم من ا تعالى في أمر المرأة التي تكون ذات سن ودمامة أو نحو ذلك مما يرغب زوجها عنها فيذهب الزوج إلى طلاقها أو إلى إيثار شابة عليها ونحو هذا مما يقصد به صلاح نفسه ولا يضرها هي ضررا يلزمه إياها بل يعرض عليها الفرقة أو الصبر على الأثرة فتزيد هي بقاء العصمة فهذه التي أباح ا تعالى بينهما الصلح ورفع الجناح فيه إذ الجناح في كل صلح يكون عن ضرر من الزوج يفعله حتى تعالجه وأباح ا تعالى الصلح مع الخوف وظهور علامات النشوز أو الإعراض وهو مع وقوعها مباح أيضا والنشوز الارتفاع بالنفس عن رتبة حسن العشرة والإعراض اخف من النشوز وأنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة أن يعطي الزوج على أن تصبر هي أو تعطي هي على أن لا يؤثر الزوج أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة أو يقع الصلح على الصبر على الأثرة فهذا كله مباح واختلف المفسرون في سبب الآية فقال ابن عباس وجماعة معه نزلت في النبي صلى ا عليه وسلم وسودة بنت زمعة حدث الطبري بسند عن ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالت لا تطلقني واحبسني مع نسائك ولا تقسم لي ففعل فنزلت ! 2 2 ! الآية وفي المصنفات أن سودة لما كبرت وهبت يومها لعائشة وهذا نحو الأول وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعبيدة السلماني وغيرهم نزلت الآية بسبب رافع بن خديج وخولة بنت محمد بن مسلمة وذلك أنه خلا من سنها فتزوج عليها شابة فآثر الشابة فلم تصبر هي فطلقها طلقة ثم تراجعا فعاد فآثر الشابة فلم تصبر هي فطلقها أخرى فلما بقي من العدة يسير قال لها إن شئت راجعتك وصبرت على الآثرة وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك قالت بل راجعني وأصبر فراجعها فآثر الشابة فلم تصبر فقال إنما هي واحدة فإما أن تقري على ما ترين من الإثرة وإلا طلقتك فقرت فهذا هو الصلح الذي أنزل ا فيه ! 2 ! 2 الآية وقال مجاهد نزلت الآية بسبب أبي السنابل ابن بعكك وامرأته وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر يصالحا بفتح الياء وشد الصاد وألف بعدها وأصلها يتصالحا وقرأ حمزة والكسائي وعاصم يصلحا بضم الياء وسكون الصاد دون ألف وقرأ عبيدة السلماني يصالحا بضم الياء من المفاعلة وقرأ الجحدري وعثمان البتي يصلحا بفتح الياء وشد الصاد أصلها يصطلحا قال أبو الفتح أبدل الطاء صادا ثم أدغم فيها الصاد التي هي فاء فصارت يصلحا وقرأ الأعمش إن اصالحا وكذلك هي في قراءة ابن مسعود وقوله ! 2 2 ! ليس الصلح مصدرا على واحد من هذه الأفعال التي قرىء بها فالذي يحتمل أن يكون اسما كالعطاء مع أعطيت والكرامة مع

أكرمت فمن قرأ يصلحا كان تعديه إلى الصلح كتعديه إلى الأسماء كما تقول أصلحت ثوبا ومن قرأ